بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-167862) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-167862)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-121796) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1633)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
1-إدانة/ مؤسسة ...، يجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المخالفة، وفقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.
3-مصادرة الإرسالية محل المخالفة أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (خلاط ومعدات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1429/12/30هـ، وبفحص العينة من قبل الجمرك تبين عدم وجود دلالة منشأ، وتم فسح الشحنة من قبل الجمرك وأخذ تعهد بتثبيت دلالة المنشأ وتسديد التعهد المسجل على المستورد، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد باستيراد بضاعة مبهمة لا تحمل دلالة منشأ ثابتة يعد مخالفاً لنص المادة (25) من نظام الجمارك الموحد، والمادة الثانية في فقرتها (1/ب) من نظام مكافحة الغش التجاري، وما قضت به المادة الثانية في فقرتها (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري كما يعد مخالفاً للأمر السامي رقم (5ي/27748) وتاريخ 1429/02/04هـ، ومخالفاً لنظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 1423/04/14هـ، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية محل القضية تم استيرادها من الصين بموجب الفاتورة المترجمة بناءً على طلب الجمرك والتي تحتوي على هوية وبلد ودلالة منشأ الإرسالية، كما أن الإرسالية المستوردة ليست معدة للبيع وقد تم تركيبها في معمل المستورد المملوك لها مما ينتفي معه الغش والخداع الوارد ذكره في القرار الابتدائي، وأن المستورد يمتلك معملاً خاصاً بمواد البناء والمنتجات الإسمنتية، إضافةً إلى عدم تلقي المستورد أي رسالة أو خطابات أو اتصال من الجمرك أو المخلص على الرغم من وجود وسائل اتصال للمستورد لدى الجمرك، واختتمت اللائحة باعتذار المستأنف عن عدم حضور ممثل الشركة أمام اللجنة الابتدائية وأنه لم يعلم بعدم حضوره ومثوله أمام المحكمة إلا بعد صدور القرار.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/05م، تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة قد تبلغت بعدة خطابات من الجمرك عن طرق عناوينها المسجلة لدى الهيئة وذلك لإعادة الإرسالية إلى الجمرك طبقاً للتعهد المأخوذ عليها ولم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية مخالفةً بذلك نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المؤسسة لم تقم بإشعار الجمرك للكشف عن الإرسالية للتأكد من

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-167862) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-167862)

تثبيت دلالة المنشأ بناءً على التعهد الموقَّع من قِبلها وأن التعهد المأخوذ عليها لا زال قائماً ولم تقم بتسديده، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة المستأنفة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/04/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــم (CTR-2022-1633)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إن المتقرر قضاءً أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة فهم واقعها ووقائعها، وحيث كان من الثابت ورود إرسالية (خلاط ومعدات) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض مفسوحة بموجب تعهد تثبيت دلالة منشأ في مستودعات المؤسسة خلال (10) أيام وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقته على الفسح، وحيث لم تقدم المؤسسة ما يفيد بتثبيت دلالة المنشأ، وحيث كانت المخالفة قد ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فإن تصرف المستورد والحال ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار عدم تثبيته لدلالة المنشأ مخالفة من شأنها أن ترقى باعتبارها تهريبا جمركيا خصوصاً وأن الهيئة لم تقدم ما يثبت أنه قد تم التعامل مع المستورد بتطبيق ما تقضي به التعليمات في شأن الإرساليات التي لا تحمل دلالة المنشأ والتي جرى العمل الجمركي بشأنها في أخذ التعهد على المستورد بعدم تكرار مثل تلك المخالفة مرة أخرى بموجب ما تضمنه تعميم مصلحة الجمارك برقم (544) وتاريخ 1430/06/30هـ المتضمن طريقة التعامل مع الإرساليات التي ترد دون تثبيت دلالة منشأ عليها ولم يثبت كذلك أن الصنف محل الإشكال صنفاً مغشوشاً أو مقلداً، وعليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استيراده للصنف المخالف دون تثبيت دلالة المنشأ عليه مخالفة جمركية مما يتعين معه تطبيق ما قضت به نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية على المؤسسة المستوردة بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال، على نحو ما سيرد بيانه في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2022-1633)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...